

إرشاد الفحول

المسألة الخامسة : في جواز الاجتهاد في عصره ضمص .

فذهب الأكثرون إلى جوازه ووقوعه واختاره جماعة من المحققين منهم القاضي ومنهم من منع ذلك كما روي عن أبي علي وأبي هاشم ومنهم من فصل بين الغائب والحاضر فأجازه لمن غاب عن حضرته ضمص كما وقع في حديث معاذ دون من كان في حضرته الشريفة ضمص واختاره الغزالي وابن الصباغ ونقله الكيا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ومال إليه إمام الحرمين قال القاضي عبد الوهاب إنه الأقوى على أصول أصحابهم قال ابن فورك بشرط تقريره عليه وقال ابن حزم إن كان اجتهاد الصحابي في عصره ضمص في الأحكام كإيجاب شيء أو تحريمه فلا يجوز كما وقع في أبي السنا بل من الإفتاء باجتهاده في الحامل المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر فإخطأوا في ذلك وإن كان اجتهاده في غير ذلك فيجوز كاجتهادهم فيما يجعلونه علماء للدعاء إلى الصلاة لأنه لم يكن فيه إيجاب شريعة يلزم وكاجتهاد قوم بحضرته ضمص فيمن هم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة ووجوههم كالقمر ليلة البدر فإخطأوا في ذلك وبين النبي ضمص من هم ولم يعنفهم في اجتهادهم ومنهم من قال وقع ظنا لا قطعاً واختاره الآمدي وابن الحاجب ومنهم من قال إنه يجوز للحاضر في مجلس النبي ضمص أن يجتهد إذا أمره بذلك كما وقع منه ضمص من أمره لسعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة وإن لم يأمره النبي ضمص لم يجز له الاجتهاد إلا أن يجتهد ويعلم به النبي ضمص فيقرر عليه كما وقع من أبي بكر B في سلب القتل فإنه قال لاها ا إذا لا يعتمد إلى أسد ا فيعطيك سلبه فقرره النبي ضمص والحق ما تقدم من التفصيل بين من كان بحضرته ضمص فيما نابه من الأمر وبين من كان غائبا عنها فيجوز له الاجتهاد وقد وقع من ذلك واقعات متعددة كما وقع من عمرو بن العاص من صلاته بأصحابه وكان جنبا ولم يغتسل بل تيمم وقال سمعت ا تعالى يقول : { ولا تقتلوا أنفسكم } فقرره النبي ضمص على ذلك وكما وقع منه ضمص من الأمر بالنداء يوم انصرافه من الأحزاب بأنه [لا يصلين أحد إلا في بني قريظة] فتخوف ناس من فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول ا ضمص وإن فات الوقت فما عنف أحدا من الفريقين ومن أدل ما يدل على هذا التفصيل تقرير معاذ على اجتهاد رأييه لما بعثه من إلى اليمن وهو حديث مشهور له طرق متعددة ينتهز مجموعها للحجة كما أوضحنا ذلك في مجموع مستقل ومنه بعثه ضمص لعلي قاضيا فقال لا علم لي بالقضاء فقال النبي ضمص [اللهم أهد قلبه وثبت لسانه] أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک ومن ذلك ما رواه أحمد في المسند أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر فأتوا عليا يختصمون في الولد فأقرع بينهم

فبلغ النبي ضمص فقال لا أعلم فيها إلا ما قال علي وإسناده صحيح وأمثال هذا كثيرة قال
الفخر الرازي في المحصول الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في الفقه وقد اعترض عليه ذلك
ولا وجه للاعتراض لأن الاجتهاد الواقع من الصحابي إن قرره النبي ضمص كان حجة وشرعا
بالتقرير لا باجتهاد الصحابي وإن لم يبلغه كان اجتهاد الصحابي فيه الخلاف المتقدم في قول
الصحابي عند من قال بجوازه في عصره ضمص وأنكره أو قال فخلافه فليس في ذلك الاجتهاد فائدة
لأنه قد بطل بالشرع